ترجيح بينات غانم
عمومي ١٤
فروعي ٢٠

٢٦٣٢٧
٢٥٥٥١
١٠٠٠٥١ ع
فقه عام

ملجأ القضاة عند تعارض البينات
تأليف
غانم بن محمد البغدادي
تاريخ النسخ ١١٠٤ هـ
الناسخ أحمد بن مصطفى الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم
اهداء الى مكتبة الاوقاف العامة
من
عبد الرحمن خالد بن الحاج محمد
١٠ ربيع الأول ١٤٠٢
١٩٨٢/٢/١٣

ترجيح البينات

دخل في ملك [illegible] ترجيح البينات في ملك الفقير [illegible]

احمد بن [illegible]

عفي عنهما

تم النقل الى مرحوم [illegible]

غفر الله له ولوالديه

فهرس

كتاب النكاح ١	كتاب الخلع ٩	كتاب النفقة ١٠	كتاب الاعتاق ١١
كتاب الوقف ١٣	كتاب البيع ١٤	كتاب الشفعة ٢٥	كتاب الغصب ٢٦
كتاب الجنايات ٣٠	كتاب الاقرار ٣٢	كتاب الصلح ٣٣	كتاب الرهن ٣٣
كتاب المزارعة ٣٤	كتاب المضاربة ٣٥	كتاب الشركة ٣٦	كتاب القسمة ٣٧
كتاب الدعوى ٣٨	كتاب القتل ٤٥	كتاب الشهادة ٤٩	كتاب المأذون ٥٠
كتاب الحجر ٥٠	كتاب السرقة ٥٠	كتاب الوكالة ٥١	تم الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من لا حجة اقوى من كلامه ومن لا معارض له
في احكامه والصلوة على من ايد بالايات العظام وعلى
واصحابه الخيرة الكرام وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني
غانم بن محمد البغدادي هذه رسالة في تعارض البينات
جمعتها لبعض اخواني من القضاة بعد الالتماس تعريفا
وكفاية وانه العاصم عن الخطأ في الرواية والدراية وسميته
ملجأ القضاة عند تعارض البينات **كتاب النكاح**
اذا ادعت اختان نكاح رجل واقام كل واحدة
منهما البينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق
بينهما وبين الزوج لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا
طريق الى التعيين ولهما نصف المهر اتفاقا في رواية

المبسوط

٣ لامنى

المبسوط لانه وجب لكل واحد منهما فقط ولم يدر فيجب
فنصف المهر بينهما وانما وجب النصف لوقوع الفرقة
قبل الوطئ لا من قبلها وهذا اذا كان مهرهما مساويين
وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا
مختلفين يقضي لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى
في العقد تجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان
كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما
المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يسقط انتهى وانما
قلنا والزوج لا يدري به لان الزوج لو عين احديهما قضي
بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى
وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار بما فيها من
الخلاف اذا ادعى نكاح امراة فانكرت فاقام البينة
انها امراته وادعت انه تزوج اختها او امها او بنتها
قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امراته
واقامت البينة والزوج ينكر لا يقضى بنكاح الغائبة

بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي حنيفة رح يقضي بنكاحها وعندهما
لا يقضي بنكاحها ايضا بل يوقف الامر الى ان تحضر الغائبة
فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضى
بانها امرأته ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وان انكرت
ذلك يقضى بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى
بينة الحاضرة من الحقائق وكذا اذا اقامت الحاضرة
بينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة لا يقضى بنكاح الغائبة
ويقضى بنكاح الحاضرة ولو اقامت الشاهدة بينة انه تزوج
امها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق القاضي
بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضى بنكاح الغائبة خزانة
اذا اختلفا الزوجان في قدر المسمى فادعى الزوج انه تزوجها
بالف وادعت المرأة انه بالفين واقاما البينة
على ما ادعياه قضى ببينة المرأة لانها تثبت الزيادة وان
لم يكن لهما بينة فعند ابي حنيفة ومحمد يحلف كل منهما على
دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا حلفا لم يثبت واحد

في التسمين

في التسمين فيجب مهر المثل وعند ابي يوسف يقبل
قول الزوج مع يمينه الا ان يأتي بشيء مستنكر شرعا
وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي تزوجها
على خمر او خنزير من الحقائق ولو اقامت البينة على
رجل ان اباه الميت كان تزوجها يوم النحر بمكة وقضى
القاضي لها ثم اقامت امرأة اخرى البينة انه كان
تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها اخر
فصل في تكذيب الشهود من قاضيخان ادعى اثنان نكاح امرأة
واقام كل منهما بينة على انها زوجته وهي ليست في يد
احدهما لم يقض بواحد من البينتين لتعذر العمل بهما
لان المحل لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق المرأة
فتكون زوجة لمن صدقته وهذا اذا لم توقت البينتان
اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولى فان اقرت
لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما وان
اقام الآخر البينة قضي بها لان البينة اقوى من الاقرار

وان اقرت

ولو انفرد احدهما بالدعوى والمراة تجحد فاقام البينة
وقضى بها القاضي ثم ادعى اخر واقام البينة على مثل ذلك
لم يحكم بها لان القضاء الاول قد صح فلا ينقض بما هو
مثله بل دونه الا ان يوقت شهود الثاني سابقا
لانه ظهر الخطاء في الاول بيقين وكذا اذا كانت
المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج
الا على وجه السابق من الهداية ولو اقاما البينة وادعى
احدهما الدخول وشهد الشهود بالنكاح والدخول يقضى له
وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول
لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما
ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضى
لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر
الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول
فهو اولى ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده
انها امراته او شهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الاخر

الا على وجه السبق صح

شهدوا انه

شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل
بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج
اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه
كانت بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة
الملك وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امراته
ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة
لا تصير منكوحته وحلاله الا بسبب معين وهو النكاح
والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب
سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة
وليس بعضها باولى من البعض فلا يتعين السبب
قاضيخان اذا قالت البكر رددت عقد تزويج وليي
منك وقال الزوج بل سكت فالقول لها عندنا لا
نكارها لزوم العقد وقال زفر القول له لتمسكه
بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت
الرد [illegible] والزوج يثبت عدمه وهو السكوت

ذي اليد

وحلاله الا بسبب صح

وليي صح

ولو اقام الزوج على انها اجازت او رضيت حين علمت
واقامت هي بينة على الرد رجحت بينة الزوج لاثباتها اللزوم
ومحل المسئلة العناية شرح الهداية ولو قالت امرأة تزوجت
هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ
سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود
على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسأل
الشهود بايهما بدأت واقضي له ولو اقام رجلان البينة
على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد
لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة
ولو ادعى رجل المرأة انها امرأته واقام البينة على ذلك وادعت
المرأة انها امرأة هذا الرجل لرجل آخر واقامت البينة
على ذلك والرجل يجحد قال محمد تقبل بينة الزوج المدعي
ولو كانت المرأة حين اقامت البينة على الرجل انها
امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة
قاضيخان ولو اقام كل واحد من المسلم والكافر بينة نصرانية

على نكاح

٦

على نكاح امرأة نصرانية قضي للمسلم عندهما وعند ابي
يوسف يقضى للنصراني من باب شهادة اهل الذمة
من الوجيز اذا ادعى نكاح امرأة وهي في يد آخر فاقرت
المرأة للمدعي ثم اقاما البينة بدون التاريخ يقضى للخارج
بحكم الاقرار ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده
وقد اقام بينة على اقرار ذي اليد كان في وقت كذا وذكر
وقتا بعد التاريخ لبينة الخارج كان بينة الخارج اولى
وتندفع بينة ذي اليد بها الا اذا وافق ذي اليد فقال
تزوجتها قبل ان يتزوج الخارج ثم جددت العقد
بعد ذلك العقد فح لا تندفع بينة ذي اليد اذا تنازعا
اثنان في امرأة كل منهما يدعي انه تزوجها اولا وهي في
بيت احدهما كان اولى بها كما لو كانت في يده وكذا
لو كان لاحدهما دخول عليها لانها تكون في قبضه فان اقام
الآخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي بها
للذي اقام البينة لانه تبين ان الآخر غصبها خزانة

وقت صح

اذا تنازع رجلان في امرأة كل واحد منهما يدعي انها
امرأته واقام البينة على ذلك فهذا على وجوه اما ان
ارخا ولم يؤرخا او ارخا على السواء ولكل واحد
منهما يد او لم يؤرخا ففي هذه الفصول الثلثة لا يقضى
بالمرأة لاحدهما لانهما استويا في الحجة فيستويان في الاستحقاق
وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما يدا يقضى له لان حجته
ترجحت باليد وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فصاحب
التاريخ اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فصاحب اليد
اولى لان يده مرجحة لان كل واحد منهما تلقى الملك من جهة
واحدة فيد احدهما تدل على ان ملكه اسبق فكان اولى
وان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ يقضى للذي اقرت له
لان الاقرار بمنزلة اليد وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا
على وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق
تاريخ احدهما قضي له بالميراث من تتمة الفتاوى قال
في الخزانة ويجب عليه تمام المهر وان لم يؤرخا او ارخا

على السواء

على السواء فانه يقضى بالنكاح بينهما فيجب على كل واحد
من الزوجين نصف المهر ويرثان منها ميراث زوج واحد رجل
اقام بينة على امرأة انه تزوجها واقامت المرأة بينة على رجل
منكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل ادعى انها امرأته ومدخولته
بنكاح صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الآخر
انها امرأته ومدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك
وانها في يده واقام البينة فبينة الثاني اولى لانه اثبت
سبق نكاحه وثبت كونها في يده وثبت اقرارها
له والكل موجب للترجيح اذا اقامت البنت على رد النكاح
عند البلوغ والزوج اقام البينة على السكوت تقبل
بينة المرأة لانها تثبت الفعل وهو الاباء واذا تنازع
الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى
الزوج الفساد وادعت المرأة الصحة واقاما البينة تقبل
بينة من يدعي الفساد ونسب الولد ثابت خزانة اذا
اختلف الزوجان في قدر المهر قضي لمن برهن وان برهنا

تقضى للمرأة وان شهد مهر المثل للزوج بان كان مثل ما يدعي الزوج
او اقل لان الظاهر يشهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف
الظاهر ويقضى للزوج ان شهد مهر المثل لها بان كان مثل
ما تدعيه او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر
وان لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان اقل مما ادعته
او اكثر مما ادعاه تساقطا لاستوائهما في الاثبات
لان بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يكون
احدهما اولى من الاخر درر غرر ٢٢ رجل اقام على امرأة بينة
على انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت
هي بينة على انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها
اولى لان بينتها مثبتة البلوغ فكانت اكثر اثباتا
رجل اقام البينة على انه تزوج هذه المرأة بالف واقامت
المرأة البينة انه تزوجها على الفين فالمهر الف
بخلاف ما لو اقام البايع البينة انه باعها بالفين
واقام المشتري البينة انه اشتراه منه بالف باعه فالثمن

الفين

الفين لان النكاح لا يحتمل الفسخ وكل واحد ادعى عقدا
غير ما ادعاه الاخر فتهاترت البينتان ويثبت النكاح
لتصادقهما ووجب الالف باعتراف الزوج والبيع
يحتمل الفسخ فيجعل كانه اشتراه منه بالف ثم اشتراه
منه بالفين فيفسخ الاول ويثبت الثاني وجيز ولو قالت
المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك
على امتي هذه وهي ام المرأة واقام البينة فالبينة بينة
المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج
قامت على حق الغير وتعتق المرأة على الزوج باقراره
ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت
المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المرأة
وهو عبد الزوج البينة انه تزوجها على رقبته
فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة
الزوج بعد ذلك البينة انه تزوج ابنتها على رقبتها
فالبينة بينة الاب والام ولنصفهما جميعا مهرها

ويسمى الولد ان الزوج في قيمتها ولو لم يكن كذلك ولكن المرأة
اقامت البينة على انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة
انه تزوج المرأة بمائة درهم فقضى القاضي ببينة المرأة بالنكاح
بمائة دينار ثم ان ابا المرأة وهو عبد الزوج اقام البينة انه
تزوج المرأة على رقبته فانه تقضي ويبطل القضاء الاول
ويقضي بان الاب هو المهر واختلف الزوجان في البيت
الذي يسكنان فيه كل واحد منهما يدعي انه له كان القول
في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة البينة او اقاما
جميعا فيقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى ولو كانت
الدار في يد رجل وامرأة واقامت المرأة بينة ان الدار
لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له
والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم
بينة انه حر يقضي بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما
لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة
على الحرية فيقضى بالرق فاذا قضي بالرق بطلت بينة الرجل

واقام ابو المرأة صح

في الدار

في الدار والنكاح ضرورة وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل
والمسألة بحالها يقضي بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضي
بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار
صاحب اليد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو
اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار
للزوج وان اقاما البينة يقضى ببينة المرأة ولو اختلفا
في متاع من متاع النساء واقاما البينة يقضى بها للزوج
ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المرأة
البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل
البينة ان المتاع له وانه تزوج المرأة بالف درهم ونقدها
فانه يقضى بالرجل للمرأة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا
في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية
وبالمرأة والمتاع ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة
وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء جميعا يقضى بالحرية
ويقضى للمرأة بالمتاع لان بينة المرأة في المشكل اولى لانها

خارجه ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت
ابرأته من الصداق حال صحتها واقام الوارث بينة
انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل
بينة الوارث اولى ولو ادعت المرأة البراءة
عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا واقاما
البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا
صح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت
المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك
الى يومنا هذا واقام الزوج بينة على انها ابرأته
في هذا المهر الذي تدعيه فبينة البراءة اولى من جامع
الفتوى ادعى عبدا مثلا في يد رجل انه وهبه له
او تصدق به عليه وقبض وادعت امرأة ان ذلك العبد
تزوجها على ذلك العبد وقبضته وبرهنا يحكم
ابو يوسف بالعبد بينهما نصفين وللمرأة بنصف
قيمته ايضا على الزوج تتميما للمهر وعند محمد يحكم بالعبد

لمدعي الشراء الجميع فيمته على الزوج ومحل المسئلة جامع الفتوى
في فصل ما يدعيه الرجلان صبغة في يد امرأة فاقام رجل
بينة على ملكيتها واقامت هي بينة على ان زوجها
ملكها منها بمهرها منذ عشرين سنة فليس بدفع
من باب البينتين المتضادتين من القنية كتاب
الخلع اذا خالع امرأته ثم اقام بينة
انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المرأة بينة على كونه
عاقلا وقت الخلع فبينة المرأة اولى وكذا اذا كان مجنونا
وقت خصومته فاقام وليه بينة انه كان مجنونا وقت الخلع
واقامت المرأة بينة على انه كان عاقلا فبينة المرأة
اولى من الدرر والغرر والاصل في ذلك ان بينة
كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط
العقل رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت
امرأته وشهدا آخران انه طلقها قبل الموت قال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي

امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج وهذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فبينتها اولى
خلاصه اه

الامام السعدي شهود الطلاق اولى في فصل الدعوى بخلاف
الشهادة من دعاوى قاضيخان ادعت امرأة نكاحا
على رجل فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت
المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها
اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره
لم يكن بيننا نكاح قط فلما اقامت المرأة البينة
على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال
رضي الله عنه كان ينبغي ان لا تسمع بينته من باب ما يبطل
دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوى قاضيخان وفيه
ايضا امرأة ادعت على ولد ميت انها كانت امرأة
ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن
فاقامت البينة ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها
ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته تقبل بينة الابن في الصحيح
وان كان الابن قال حين ادعت لم يكن تزوجها او لم يكن
زوجة له قط لا تقبل بينته وفيه ايضا امرأة ادعت

على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم
ادعى الزوج انه تزوجها بعدما اعترفت انها تزوجت
بالمحلل وحل له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع ولو قال لا امرأته
ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت
بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها
فبينة المرأة اولى من باب البينتين المتضادتين من الفصولين
برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها تندفع لو لم يوقتا
او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق
لا تندفع فترد بينتها جامع الفصولين وفيه ايضا برهن انه
تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ
بثلثة اشهر انها حرام عليه وليست بامرأته فهذا
دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل
تندفع **كتاب النفقة** اذا ادعى الزوج الاعسار
كان القول قوله وعليه نفقة المعسرين الا اذا اقامت
المرأة بينة على انه موسر فانه يقضي عليه بنفقة الموسرين

وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى قاضيخان ولو اختلف
الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان
بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج وان اقاما البينة
فبينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة خزانة وان بعث
الرجل الى امرأته بثوب فقال الزوج هو مهر او قال
هو من الكسوة وقالت المرأة صلة كان القول قول الزوج
وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة
هي هدية كان القول قول الزوج الا ان تقيم المرأة البينة
على انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة
بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على
اقرار الآخر كان البينة بينة الملك من قاضيخان ولو
اختلفا في يسار الاب كان القول قول الابن
والبينة بينة الاب من البزازية الاب انفق
مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى
ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب

يعتبر حاله

٨٨ وفي الخلاصة اذا بعث الزوج
اليها ثوبا فقالت هو هدية
فقال الزوج هو من الكسوة فالقول
قول الزوج والبينة بينتها فان
اقاما البينة فالبينة بينتها
أنفع صح

يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت
الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على
دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت
امرا عارضا قاضيخان والبزازية رجل زمن ادعى
على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي النفقة
عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى
واقام المدعى عليه البينة على رجل آخر انه ابن الزمن
وذلك الرجل ينكر فالبينة بينة الزمن ويثبت
نسبه من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة
وتبطل بينة الآخر من باب ما تبطل الدعوى قبل القضاء
قاضيخان

كتاب الاعتاق

لو ادعى الورثة على غلام
انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون
فاقام العبد بينة اني كنت ملك فلان آخر واعتقني
تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب
في اثبات الملك لان ملكه شرط عتقه فينتصب خصما

كتاب الرضاع

لو شرط الظئر الارضاع بنفسها
فارضعته بلبن شاة ومضت مدة
الاجارة لا اجر لها لانها لم تأت
بالمعقود عليه وهو الارضاع
اقول يؤخذ منه انها لو
ارضعته لبنها لا على وجه الارضاع
بان حلبت لبنها في اناء واوجرته
به انها لا تستحق اجرا حموي
وتأويل هذه المسئلة
انها لو اقرت بالارضاع من الشاة
او شهدت بينة بارضاعها بلبن
البهائم فلا تستحق اجرة ولو جحدت كونه بلبن شاة
فالقول لها مع يمينها استحسانا ولو
شهدوا انها ما ارضعت بلبن نفسها
لم تقبل لقيامها على النفي مقصود الخلاف
الاول لدخوله في ضمن الاثبات ولو برهنا
فبينة الظئر اولى ولو ارضعتها
خادمتها فلها الاجر كاملا اذا لم يشترط
ارضاع نفسها لان شرطه على الصحيح
شرط باطل عمل الذخيرة وقيل
اذا ارضعت جاريتها او استأجرت من
ارضعته فلا الاجر وان شرطان ترضعه
بنفسها لان المقصود من الارضاع حياة
الصبي وهما فيه سواء وما بينهما

عنه في اثبات الملك والاعتاق ثم اذا ادعى ان كنت
عبد فلان واعتقني وقضى لصاحبه ثم اقام آخر البينة
انك عبدي لا تقبل لان ذلك القضاء قضاء على الناس
كافة وصار كان الناس حضروا وادعوا العتق واقام
البينة عليهم فانه لا تقبل كذا ههنا عن فصول الاحكام
لو ادعى قنا في يد آخر فقال ذو اليد هو ملكي وحررته
واقاما البينة فبينة ذي اليد اولى بالاتفاق جامع
الفتاوى واذا اقام عبد البينة على الذي في يديه
ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه
البينة ان فلانا الغائب اودعه انه عنده
فانه يقضى بالعتق فان قدم فلان الغائب واقام البينة
انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت
جارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام آخر البينة
انها له اعتقها الذي في يديه كان العتق اولى عبد في
يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل

~~آخر البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل~~
آخر البينة انه عبده ولد في ملكه قالوا بينة الولادة
اولى رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها ولها
ولد فقالت للمولى اعتقني قبل الولادة والولد حر
وقال المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق
ذكر الناطفي انه كان الولد في يدها كان القول قولها وقال
ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يحكم القول
قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه
حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى
قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية
وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول لحكمه
للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى
عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويحكم
القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده
منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك لو كان مكان

الاعتاق كتابة ثم اختلف في الولد رجل مات وترك مالا
وبنتا فاقام رجل البينة انه كان حر الاصل ذكر في الاصل
ان البينة بينة البنت في دعاوى قاضيخان امة اقامت
بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت
الورثة بينة انه كان مختلط العقل فبينة الامة اولى درر غرر
امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام اخر
البينة انها ولدت منه وهو كان يملكها واقام اخر على
مثل ذلك فهي للذي في يديه في دعاوى قاضيخان
اذا اختلف المولى مع المكاتب في قدر بدل الكتابة
فالقول قول المكاتب مع يمينه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يتحالفان وبعد التحالف تفسخ الكتابة وان اقاما
البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة اذا ادعى
النقصان ولاء ميت وبرهن كل منهما انه اعتقه يقضى بالولاء
والميراث لهما لجواز اشتراكهما فيه كما في الملك درر غرر
ولو سبقت احديهما قضي بها ثم لم يقبل الاخرى كذا في كتاب

القضاء

وبنتا

النقصان

القضاء من الاشباه اذا اختلف المولى والمكاتب
في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة
بينة من يدعي الفساد من بيوع تتمة الفتاوى ولو قال
المولى كاتبتك على نفسك ومالك وقال المكاتب
عليهما او اختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول للمولى والبينة
للعبد وجبر **كتاب الوقف** دار في يده برهن اخر انها
وقفت عليه وبرهن قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا
فللسابق والا فبينهما نصفان وقف على اخوين
مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي
برهن على واحد من اولاد الاخر انه بطنا بعد بطن والباقي
غيب والواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين
ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق عليه وعلينا
فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى من الدرر
والغرر القضاء بالوقفية تقبل بينة قضاء على الناس
كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي

مطلب الوقف

التنجيم صح

على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى انه ملكه لا تسمع دعواه
جامع الفتوى وفي مشتمل الاحكام متولي ذو يد
لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم
بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف
لا تسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي
تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف تقبل
بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج
على الملك وبقولهما يفتى وفيه ايضا ادعى ملكا
في دار بيد متولٍ يقول وقفه زيد على مسجد كذا فجهة
لم تقبل اذ المقضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق
الواقف وفيه ايضا ادعى على رجل ان هذه
الدار التي في يده وقف مطلق وذو اليد ادعى
انه بايع اشتراها من الواقف واقاما البينة فبينة
الوقف اولى ثم اذا اثبت ذو اليد تاريخا
سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى

ويقولهما يفتى يشكل عليه ما قالوا من ان الفتوى على قول القاضي ابي يوسف فيما يتعلق بالوقف فتأمل الا ان يقال ان قولهم يفتى به ايضا فاختلف الافتا فيتخير المفتي تتبع

ودر ايضا

وفيه ايضا متولي الوقف ادعى على وارث
واقفه ان الوقف في صحته المحدود وانه وقف على كذا وقفا
صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف
فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الصحة
اولى ادعى رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه
مطلقا وذو اليد ادعى انه ابتاع اشتراها من الواقف وارخ
واقاما البينة فبينة الوقف اولى وقيل انه ان اثبت ذو اليد
تاريخا سابقا فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى في باب
البينتين المتضادتين من القنية

كتاب البيع

اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر
يدعي ~~الفساد~~ شرطا فاسدا او اجلا فاسدا كان
القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد
باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد
لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم
ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان

الفساد اولى لانها اكثر اثباتا وان كان لمفتي في المحل او غيره فبينة صح

مطلب البيع

عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي
الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول
وفي رواية القول قول من يدعي الفساد فيشمل الاحكام
وان اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع
كان بشرط الخيار للبايع والاخر يدعي كان باتا
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة القول قول من ينكر الخيار
وعنه في رواية انه ان كان البايع يدعي البيع
بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعن محمد القول
قول من يدعي الخيار والبينة بينة الاخر فان كان المشتري
يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البتات كان القول
قول البايع في قول ابي حنيفة على الروايتين
فان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن كره
اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي
الطوع والبينة بينة من يدعي الكره وقال بعضهم
بينة الطوع اولى من احكام البيع الفاسد من اصحابنا

مطلب البينة بينة من يدعي الكره

المستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار
ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم
ثم المرجوع عليه اراد ان يرجع على البايع فقال ان هذا
الحمار نتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع
عليه واقام البينة على ذلك تقبل ان كان بحضرة المستحق
وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما
عن بايعه ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج
عنده لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدتا
تقبل بينة ذي اليد فههنا ظهر ان ذا اليد كان هو البايع
فكان بينته اولى رب الدين اذا اقام البينة على ان
الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين
وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته واخذ
الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه
يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات
ولو ادعى الخارج انه اشترى الدابة من فلان وهي نتجت في ملكه

٧ ينفونه

وأقام صاحب اليد البينة انه اشترى من رجل آخر وانه ولد
في ملكه يقضي لصاحب اليد اذا ادعى المشتري بيعا باتا
والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة
فالبينة بينة مدعي الوفا مشتمل الاحكام وفي قاضي خان
من احكام البيع الفاسد اذا ادعى احدهما بيع الوفا والآخر
بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة
الوفا لان بيع الوفا ان ~~[illegible]~~ اما ان يعتبر رهنا كما قال
البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا
فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت
البينة بينة البيع لان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما
البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع انتهى
اذا اقام البائع البينة على البيع والمشتري على الاقالة فبينة
الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة
مشتمل الاحكام عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين
انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه

القول لمدعي الوفا والبينة بالبينة

17

منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي كان
العبد في يده فصول دعوى المنقول من دعاوى قاضيخان
وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة
انه باعه من الذي في يده بيعا فاسدا فانهما يأخذان
العبد وقيمته بينهما بنصفين اذا شهدوا على اقراره فان مات
العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان
شهدتا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما
اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد
مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك
قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك
وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين
انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه
اشتراه من الذي في يده بالف درهم فالبينة بينة الذي
العبد في يده اذا اقام بينة انه باعه بشيء كذا في مكان
كذا فاقام المشهود عليه شاهدين انه لم يكن ذلك

اليوم في ذلك المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان
كذا لا تقبل هذه الشهادة لانها قامت على النفي لان قولهما
ما كان في موضع كذا نفي صورة ومعنى وقولهما كان في مكان
كذا ان كان اثباتا فهو نفي معنى لان المقصود نفي ما قامت
عليه البينة الاولى من شهادات التتمة ولو اقام بينة
على دار في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها
ونقده الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعها اياه
فلا خصومة بينهما من دعاوى جامع الفتوى وصي باع كرم
الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام البينة على الذي
ادعاه واقام المشتري بينة انه قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولى باع ضيعة ولده فاقام
المشتري بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري
اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انه
بعتها في صغري واقام المشتري بينة انه باعها بعد البلوغ
فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض باع ملك الغير

صغر مثل الثمن والابن
اقام بينة انه باعها
في حال صح

وسلم ثم ادعى المالك الرد حين البيع وادعى المشتري
الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة
اقام احد الخارجين البينة انه اشتراه من فلان وقبضه
والاخر اقام البينة انه له فهو بينهما نصفان من شهادات
جامع الفتاوى دار في يد زيد فادعى عمرو انها ملكه
باعها زيد من بكر بمائة دينار وادعى بكر انها ملكه باعها
من عمرو بالف درهم واقاما البينة قال ابو يوسف
يقضى بالدار بينهما ملكا بغير بيع ولا شيء من الثمن
وعند محمد يقضى بالملك والبيع لكل واحد فيه
في النصف بنصف الثمن من حقايق عبد في يد
رجل ادعى اثنان كل منهما انه اشتراه منه واقاما
بينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ
نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد به بينته
ورجع بنصف ثمنه ان كان دفعه وان شاء ترك
وان ارخا فهو لاسبقهما تاريخا وان لم يذكرا تاريخا

تاريخًا او ارخ احدهما الآخر فالعبد في يد احدهما فبينة ذي اليد
اولى وان لم يكن في ايديهما بان كان في يد ثالث وارخ احدهما
فبينة المورخ اولى من باب دعوى الرجلين من درر غرر
ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت
للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع
وقال عمر الحافظ لا تسمع فقال صاحب القنية والصواب
جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل
تحت القضاء ولو ادعى عليه ارضًا واقام البينة فقال المدعى
عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكن كنت
صبيًا وقال المدعى عليه بل كنت بالغًا واقام البينة
فبينة مدعي الصبا اولى باع ارضًا فادعى احد على المشتري
ان البايع معتوه وانا وصيه فيها وقال المشتري بل عاقل
واقاما البينة فبينة المعتوه اولى من دعاوى جامع الفصولين
واذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بان ادعى المشتري
ثمنًا وادعى البايع اكثر منه او وصفه بان ادعى البايع

العقد اولى من بينة العقل

انه بدراهم

انه بدراهم رايجة وادعى المشتري انه بدراهم كاسدة
او جنسه بان ادعى البايع انه بالدنانير وادعى المشتري
انه بالدراهم او اختلفا في قدر المبيع بان اعترف البايع
بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه حكم لمن برهن
وان برهنا حكم لمن يثبت الزيادة لان البينات للاثبات
وان اختلفا في الثمن والمبيع جميعًا بان قال البايع
بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل
بعت العبدين بالف فالبايع في الثمن وحجة المشتري
في المبيع اولى يعني يحكم للبايع بالفين وللمشتري بعبدين
فاول باب التحالف من دعاوى الدرر والغرر اقام البايع
البينة انه باعه نصف داره معينًا بالفي درهم واقام
المشتري بينة انه اشترى منه نصفها شايعًا بالف
درهم يقضي بالنصف المعين بالفي درهم وبنصف
النصف الباقي شايعًا بخمسمائة من دعاوى الوجيز
رجل في يده عبد ودار اقام رجلان كل واحد منهما

اي ايهما اقام البينة حكم له ولا ينظر الى دعواه بالحجة فيقضي في الجانب الآخر
مجرد الدعوى والبينة اقوى لانها تلزم على القاضي الحكم والدعوى لا تلزم صح

بل يحكم البايع في الثمن اولى صح

انه البينة اشترى منه الدار بالعبد الذي في يده وصاحب البيع
ينكر دعواهما يقضي بالدار بينهما وبالعبد بينهما وان
كان الدار في يد واحد منهما قضى القاضي له بالدار
وبالعبد للآخر وكذا لو لم تكن الدار في يده ولكن شهوده
شهدوا له بالدار وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له
والعبد للآخر على كل حال سواء كانت الدار في يديهما او
في يد البائع او يد احدهما او شهد الشهود لاحدهما بقبض الدار
ولو ارخ احدهما واطلق الآخر فان كانت الدار في يد البائع
فالدار للذي ارخ والعبد للآخر وان ارخ احدهما وللآخر
يد يقضي بالدار لذي اليد وكذا لو كان لغير المورخ قبض مشهود به
فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللآخر قبض
مشهود به فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار
في ايديهما فارخ احدهما واطلق الآخر يقضي بينهما بالدار
وبالعبد بينهما رجل في يده دار ادعى رجل انه له
اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان

الغايب

الغايب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم او
دعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع
او علم القاضي ذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع
والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان
اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته
فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب فاقام البينة
على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته الا ان يقيم
البينة على الشراء اكثر من سنة وان حضر الغايب
بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي
فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته
دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع
منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام
رب الدار البينة انه باع منه نصفا معلوما من
الدار بالف درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع
ببيع النصف المعلوم بالف درهم ويقضي ايضا ببيع

النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان
اقام البائع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف
درهم واقام المشتري البينة انه اشترى عنها نصفا
مقسوما بمائة درهم بينة البائع عليه واما النصف
المقسوم يقضي للمشتري فيه اعشار هذا النصف
بتسعين درهما والعشر الباقي بين هذا النصف
بخمسمائة درهم بينة البائع لان بينة البائع فيه
قامت على فصل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل
بينة انه باعه من الذي في يده بالف درهم ورطل خمر
وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه باعه من الذي في
يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه
ينكر دعواهما قال ابو يوسف يرد العبد على المدعيين
نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما البينة
نصف قيمة عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل
واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بمائة على المشتري

بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما
يدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه
الى ايهما شاء وعليه ثمنه للاخر ولو كان كل واحد من المدعيين
يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذي في يديه
العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا
ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار
نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد بنصفين
ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار ولو انهما اقاما بينة
على البيع واختارا امضاء البيع قبل قضاء القاضي
لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع
وللمشتري لتفرق الصفقة فان قضى القاضي بينهما
بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختار
نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار
نقض البيع قبل قضاء القاضي لهما ولو اجاز احدهما البيع
قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد بنصفين واختار الاخر

نقض البيع كان الذي في يده بالخيار ان شاء قبل كل
نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجل ادعى دارا
في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف
وقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعى
قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال اقبل
بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل البينة
على الرد سواء كان المدعى قال في انكاره لا بيع بيننا
او قال لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن
بيننا بيع الا ان المدعى هذه الدار مرة ثم بدا له فيها
فردها فعلى قول الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق
وان لم يذكر محمد ذلك رجل ادعى عبدا في يد رجل
انه له اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن
واقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي
وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعى حتى حضر

المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة
شهود المدعى يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك
قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك
انه ملكه كان اودعه الذي في يديه تقبل بينته وهذه
المسئلة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية
لو اقام المدعى شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا
اخر وهذه والمسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا
والثالثة لو لم يقم المدعى شاهدا حتى حضر المقر له
وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له
فان اقام المدعى شهودا قضى له ويكون ذلك قضاء
على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان اودعه
الذي في يديه لا تقبل بينته رجل ادعى دارا في يد
رجل انها له واقام المدعى عليه البينة ان المدعى باع هذه
الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت
بينة المدعى ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان

ان المدعي باعه [illegible] الغائب وقبضها الغائب
دار في يد رجل [illegible] وادعى ان الدار كانت لابيهما
فلان مات وتركها [illegible] لهما وطلب الشركة فقال
ذو اليد لم تكن [illegible] فلما اقام المدعي البينة على ما قال
واقام ذو اليد بينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته
او ادعى ان اباه [illegible] له في صحته قبلت بينته
وبطلت بينة المدعي [illegible] لو كان المدعى عليه حين ادعى
الاخ اجابه وقال [illegible] لابي فيها حق قط فلما
اقام المدعي البينة على [illegible] ادعى اقام هو البينة انه اشتراها
منه في صحته لا تقبل [illegible] دار في يد رجل ادعى رجل آخر
انه اشتراها منه [illegible] فقال ذو اليد لم ابع
فلما اقام المدعي البينة اقام ذو اليد البينة على ان المدعي
رد عليه الدار قبلت بينته ونقض البيع بينهما وكذا
لو كان قال [illegible] اقام المدعي البينة
على الشراء [illegible] ان المدعي رد عليه الدار

نقض بيعه ولو ادعى رجل على [illegible] انه باع منه هذه
الجارية بالف درهم وقال [illegible] لم ابعها منه
قط فلما اقام المدعي البينة [illegible] الشراء وقضى له الحاكم
وجد بها عيبا واراد ان يردها على [illegible] عليه وقال المقضي
عليه انه برئ من كل عيب لها [illegible] بينته وعن ابي
يوسف انها تقبل دار في يد رجل ادعاها اخوان
وهما بالغان احدهما اكبر [illegible] ادعيا انها كانت
لابيهما مات وتركها [illegible] لهما واقاما البينة فقال
المدعى عليه في دفع دعواهما [illegible] اشتريت هذه
الدار من الاكبر ومن فلان وصي [illegible] الصغير حين كان صغيرا
بكذا فاتلكه وانكر الوصي [illegible] فاقام المدعى
عليه البينة على اقرار الوصي [illegible] الوصاية قالوا
لا تقبل هذه البينة الا [illegible] وانه كان وصيا
من جهته انه او من جهة [illegible] الصغير بمثل الثمن
لانا وان عينا اقراره انه [illegible] الوصي باقراره

ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من اب ذي اليد فقال
ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه
اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه
كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد
هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق
قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد
البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل وان اقام البينة
ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته رجل ادعى انه
باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما
اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ادعاه
اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيل فلان تسمع دعواه
رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان
احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد
وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى فاقام المدعى
البينة ان مورثه فلان كان اشتراها من المدعي بكذا

بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه
فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه
كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان
بيع الوفاء اذا رد عليه الثمن يجب عليه ردها اليه واقام
على ذلك قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني
لا يسمع منه هذا الدفع في دعاوي قاضيخان ادعى
اثنان شيئا في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء
الصحيح منه والاخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة
اولى ادعى انه اشترى هذه الضيعة من فلان منذ خمس سنين
واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذي اشتريتها
منه اقر قبل شرائك انه لا حق لي في هذه الضيعة
واقام بينة فهذا دفع ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته
بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته
وباعتها هي مني تسمع باع ارضه من رجل ثم باعها من الاخر
فاقام الثاني على الاول بينة انها كانت رهنا عندي

وقت الشراء لكنه فكان باطلا فاقام الاول بينة
انه ذبيحه كان غصبا وقت الشراء لم يسمع فقيل
هو دفع ادعى عينه دار محدودة في يده ارثا من جهة ابيه
فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة
واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد
فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة
لنقله القيمة اولى من دعاوى القنية ادعى ملكا مطلقا
وبرهن فبرهن ذو اليد انك اشتريته مني ثم قلناه
لا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج
اولى وقيل ينبغي ان يقبل بينة ذي اليد لو ادعى
انه اشتريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه
الى موته فبينة الشراء اولى من جامع الفصولين عبد
في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي
درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه
بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد

في يديه عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اشتراه
من فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة
انه عبده اشتراه من فلان ولد في ملك بايعه فانه يقضي
بالعبد لذي اليد دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام
البينة واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغائب
اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته وتندفع عنه
الخصومة دار في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة
انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وهو ينكر تقضي بالدار
بينهما نصفين ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء
وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما
او اطلق الآخر فهو اولى وان لم يؤرخا والدار في يد احدهما
فصاحب اليد اولى وان ادعيا الشراء كل واحد منهما
من رجل آخر انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها كان القاضي
يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى
من ظاهر الرواية وان ارخ احدهما دون الآخر تقضي بينهما

انفاقا وان كان لاحدهما قبض فالآخر اولى في دعاوى
فاصحابه ولو استحق المبيع قبل القبض فاقام البايع او المشتري
البينة ان البايع اشتراه المستحق وقبضه تقبل بينته
وان لم تجد بينة فنقض القاضي البيع بينهما ورد
الثمن على المشتري ثم وجد البايع بينة لا ينقض نقضه
ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نقض النقض في استحقاق
الوجيز ولو قال البايع بعتك بعبده الجارية بهذ
العبد وقال المشتري لا بل الف واقاما البينة
تقبل بينة البايع لانهما اختلفا في الثمن وانه
حق البايع فيكون بينة مظهرة حقه على غيره
اشترى عبدين فقبضا احدهما ومات ثم اختلفا
في قيمتهما فالقول للمشتري ولو مات احدهما بعد
قبضهما ورد الباقي بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك
فالقول في قيمة الهالك للبايع والبينة له ايضا اقام المدعي
ان المبيع هلك في يد المشتري واقام المشتري البينة انه هلك

وبيد البايع

وبيد البايع فالقول للمشتري والبينة للبايع ولو كان
الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض والمدة
فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة
بينة الآخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة
ايهما كان والبينة لمدعي النقض ولو كان الخيار لهما
واختلفا في النقض والاجازة في المدة فالقول
لمدعي النقض والبينة للآخر لان احدهما ينفرد بالنقض
ولا ينفرد بالاجازة والبينة لمدعي النقض من باب
الاختلاف في المبيع من وجه اختلفا في قدر المسلم
فيه او جنسه او صفته او ذرعانه او اختلفا
في راس المال كذلك تحالفا وترادا وان اقام احدهما
البينة قضي له وان اقاما البينة قضي لرب السلم
ولو اختلفا في راس المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه
لان بينته تثبت الزيادة في راس المال وان اختلفا
في مضي الاجل في السلم فالقول للمطلوب انه لم يمض وان

اقاما البينة فبينة المطلوب لانها تثبت زيادة
اجل من باب الاختلاف في السلم انه ايضا
كتاب الشفعة اذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن
فالقول للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندهما
وعند ابي يوسف البينة للمشتري ولو هدم المشتري البناء
فاختلف هو والشفيع في قيمة البناء فالقول للمشتري
مع يمينه والبينة له ايضا على قياس قول ابي حنيفة وكذا
قول قاله محمد لانها تثبت زيادة في ثمن العرصة وقال
ابو يوسف على قياس قول ابي حنيفة البينة للشفيع
لانها موجبة التسليم على المشتري وبينة المشتري غير موجبة
ولو قال المشتري اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة
في البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما جميعا فالقول
للشفيع مع يمينه على العلم والبينة بينة المشتري
عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى ولو قال
المشتري احدثت فيها هذا البناء او الشجر او الزرع

مطلب شفعه

وكذبه الشفيع فالقول للمشتري وان اقاما البينة
فبينة الشفيع اولى دار في يد رجل اقام البينة ان فلانا
اودعها اياه واقام شفيعها البينة انه اشتراها من آخر
بالف قضي له بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما
للمدعي بدعوى الفعل عليه فلا تندفع الخصومة عنه
باحالة الفعل الى غيره وجنس كتاب الاجارة اذا
ادعى المستاجر انه استاجرها بعشرة دراهم ليركبها
الى موضع كذا فقال الموجر استاجرتها بعشرة الى
نصفه واقاما البينة فبينة المستاجر اولى وفي البحار
اذا هلك شاة فقال رب الغنم شرطت لك ان
ترعى في غير الموضع الذي هلك فيه وقال الراعي لا بل شرطت
على الرعي في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه
وان اقاما البينة فبينة الراعي اولى من تتمة الفتاوى
دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما اقام البينة
انها داره اجرها للذي في يديه شهرا بعشرة دراهم

وانهما اسكنها والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول
الدار لي فانهما يأخذان الدار بينهما ويأخذان منه
عشرة دراهم تكون بينهما استحسانا وفي القياس
يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم من دعوى الملك
بسبب من دعوى صاحبه ادعى على رجل انه اكرهه
بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان استأجر منه
حانوتا واقام بينة واقام الموجر بينة بانه كان طائعا
فبينة الطواعية اولى من اكراه مشتمل الاحكام سقط
احد مصراعي باب المستأجر فادعاه الموجر والمستاجر
فالقول لرب الدار وان اقاما البينة فبينة المستاجر
اولى وجيز رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يقبض
المستاجر حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجرة
خمسة دراهم وقال الاجير عشرة دراهم فانهما يتحالفان
فايهما نكل لزمه دعوى ويبدأ بيمين المستأجر فان حلفا
فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت

بينته وان اقاما البينة تقضي ببينة الاجير لانه
يثبت حق نفسه اذا قال المستأجر استاجرتني شهرين
بعشرة دراهم وقال الاجير لا بل شهرا واحدا بعشرة
دراهم فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما
جميعا قبلت بينة المستأجر وان اختلفا في الاجرة
والمدة جميعا او في الاجرة والمسافة جميعا فقال
الآجر اجرتك الى البصرة بعشرة دراهم وقال المستأجر
لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا
حالفا يفسخ العقد بينهما فايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما يقضى بالبينتين جميعا
فيقضى بزيادة الاجرة ببينة الآجر ويقضى بزيادة
المسافة ببينة المستأجر ايهما بدأ بالدعوى يحلف
صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير
فان اختلفا في الجنس فقال الآجر اجرتك هذه الدابة
الى البصرة بدينار وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بعشرة

دراهم فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى
الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم او لكان البصرة على
النصف من بغداد الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة
المستأجر ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر
بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجرة فقال الصباغ
عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فايهما
اقام البينة قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ
رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى بلخ بخمسة
دراهم وقال الراكب استأجرتني لاحفظ السكان
الى بلخ بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما فان
حلفا لا اجرة لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة
كانت بينة الراكب وهو الملاح اولى يقضى له
بالاجرة على صاحب السفينة ولا اجرة عليه لصاحب
السفينة رجل قال لآخر انا اركبته بغلا من ترمذ الى
بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استأجرتني

لا بلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف
كل واحد منهما فان حلف لا يجب شيء وان اقاما
البينة كانت البينة بينة صاحب البغل جامع
كتاب الهبة ولو زنت امرأة او سرقت وقصد
زوجها على اتلاف عضو منها او يطلقها على مالها فوهبت له
مالها فطلقها وقع رجعيا ولا شيء له لانه بمعنى الاكراه ولو انكر
الزوج بذلك فالقول قوله وان اقاما البينة فبينة المرأة
اولى من جامع الفتاوى ادعى هبة عين وقبضه
من ذي اليد وادعى آخر ان ذا اليد رهنها اياه وقبض
رهنها فبينة مدعي الرهن اولى هذا اذا لم تكن
الهبة مشروطة بعوض وان كانت مشروطة فبينة
مدعي الهبة اولى من دعاوى شرح المجمع قلت ودلت
المسئلة على ان بينة البيع اولى من بينة الرهن فتأمل
ولو ادعى رجلان واقام احدهما البينة على الهبة
والقبض من رجل والآخر اقام البينة على الصدقة والقبض

من ذلك الرجل فيهما سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة
عند ابي حنيفة لا يقضى بشيء وقيل بانه يقضى لهما عند الكل
وقال بعضهم لا يقضى بشيء عند الكل في اول فصل دعوى
الملك بسبب من دعاوى قاضيخان رجل مات وترك
مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث
وهبها منه في الصحة وقبضه ودفعه الورثة فقالوا ذلك
في المرض كان القول لمن يدعي الهبة في المرض وان اقاموا
البينة فبينة من يدعي الهبة في صحته اولى في آخر فصل فيما
بالنكاح من المهر والولد من دعاوى قاضيخان كتاب
الوديعة رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه
وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك عند سنة
واقام البينة فاقام الذي في يديه الوديعة بينة ان الموكل
اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة
ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه ادعى دارا في يد رجل
انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان

ولم يقم

ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه
ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة لفلان عنده
بطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل قال
بعضهم يبطل قال رضي الله عنه وفيه نظر اشار في الجامع
الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
واقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت
عنه دعوى المدعي فان حضر فلان فسلم المدعى عليه الدار اليه
فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة
عنده لفلان آخر تقبل بينته وتندفع خصومة المدعي من باب
ما تبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوى قاضيخان ولو قال
ذو اليد انه في يدي ولم يزد فبرهن المدعي على انه له ثم برهن
ذو اليد على الايداع لا تسمع ولو قال اولا هو في يدي الا انه
وديعة تسمع جامع الفصولين اذا اقام رب الوديعة
البينة على الايداع بعدما جحد المودع واقام المودع بينة على الضياع
فهذه المسألة على وجهين الاول ان يجحد المودع بان يقول المودع

للمودع لم تودعني وفي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على
الضياع مردودة سواء شهد الشهود على الضياع
قبل الجحود او بعده والوجه الثاني انه لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة
بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على الضياع
قبل الجحود فلا ضمان مشتمل الاحكام ولو قال المودع
رددت الوديعة اليك او ضاعت عندي وانكر المودع
وقال لا بل اتلفتها فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينة
ايضا لان بينة المالك قامت على نفي الرد والبينة
على النفي لا تقبل وضر ادعى احد الخارجين على ذي اليد
انك غصبت هذا مني والآخر ادعى اني اودعت هذا الشيء
عندك وبرهنا يتنصف بينهما لاستوائهما فان المودع
ان جحد الوديعة صار غاصبا في صدر الشريعة من باب
دعوى الرجلين ولو اقام احدهما البينة على الايداع فيما
في يد ثالث واقام الآخر البينة على الملك المطلق يقضي
لمدعي الايداع من باب ترجيح البينات من دعاوى الوجيز رجل

مطلب الغصب

دارا في يدي رجل انه له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن
وقبضها واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغائب اودعنيها
تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه الخصومة من فصل دعوى الملك
بسببه دعاوى قاضي خان كتاب الغصب اقام الغاصب
البينة على رد المغصوب الى المالك واقام المالك البينة
على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب اقام المالك البينة على انه
مات المغصوب بسبب الغصب اقام الغاصب البينة انه مات
عند المالك فبينة الغاصب اولى من غصب الوجيز ولو اقام احدهما
البينة على الغصب فيما في يد ثالث واقام الآخر البينة على
الملك المطلق يقضي لمدعي الغصب من باب ترجيح البينات
من دعاوى الوجيز رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه
هذه الجارية اليوم واقام الآخر البينة على ان هذا المدعى عليه
اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول
ابي حنيفة للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى
عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف

هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يقضي بالملك لصاحبها
في فصل دعوى المنقول من قاضيخان وفيه ايضا رجل غصب من رجل
شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعلى ذلك
فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل تقبل بينته
الغاصب والمغصوب في يده او يأمر القاضي بتسليم المغصوب
الى المدعي ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار
قال محمد اذا ادعى ان البينة حاضرة اقبل بينته واترك
الغصب في يده فلو كان المغصوب دارا فاقام صاحبها
البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة
انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى
ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب
واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها
قال ابو يوسف غصبها مني ببينة وقال ذو اليد غصبتها
غير مبنية ثم احدثت البناء فاما البينة كانت بينة
الغاصب اولى من دعاوى قاضيخان **كتاب الجنايات**

لو جرح رجل انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه
بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه
برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى
والاصل في ذلك ان بينة الموت من الجرح اولى
من بينة الموت بعد البرء من شهادات **درر غرر**
ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه
فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب
لا يصح الدفع ولو اقام البينة انها صحت بعد الضرب
يصح ولو اقام البينة هذا على الصحة والآخر على الموت
بالضرب فبينة الصحة اولى **من معين الحكام** رجل ادعى
على رجل انه قتل اخاه عمدا وانه اقام البينة فادعى القاتل
ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضي يأمر باحضاره
واحضار شهوده فجاء القاتل برجل وبشاهدين
فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه
قال لا تقبل شهادة شهادة يثبت النسب وان كان

الرجل جاحدا ويبطل القصاص من باب ما يبطل دعوى
المدعي قبل القضاء من دعاوى **قاضيخان** ادعى على رجل
انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي
حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان
ذلك الحمار حتى لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت
على النفي مقصودا من باب نهاية الشهادة من القنية
كتاب الاقرار لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له
اقر في الصحة وقالت الورثة اقر في مرضه فالقول قول
الورثة والبينة بينة المقر له من شهادات **مشتمل الاحكام**
اذا ادعى المقر له الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينته
الاكراه اولى من الطوع **قاضيخان** رجل ادعى في يد رجل
متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له ثم
حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي
انه لا حق له فيه ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء
بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء

من فصل

مطلب الاقرار

من فصل تكذيب الشهود **قاضيخان** رجل ادعى على رجل الفا واقام
البينة وقضى القاضي بالمال ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر
قبل القضاء انه ليس له عليه شيء يبطل عنه المال من فصل دعوى
المنقول من دعاوى **قاضيخان** دار في يد رجل ادعى رجل انه
ورث هذه الدار من ابيه واقام ذو اليد البينة ان ابا المدعي
كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار
لي كان ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه من باب ما يبطل دعوى
المدعي قبل القضاء من دعاوى **قاضيخان** رجل ادعى عينا في يد رجل
انه له وان صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام
المدعى عليه البينة ان المدعي استودعه مني بطلت بينة المدعي
ويندفع الخصومة عن ذي اليد لانه كل واحد منهما اقام البينة
على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينتان لمكان التعارض
فتترك العين في يد ذي اليد من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء
قاضيخان ادعى عينا في يد رجل فاقام ذو اليد البينة على اقرار
الخارج له بها صح ولو اقام كل واحد بينة على اقرار صاحبه انها

ولیقضی لذی الید من وقاوی جامع الفتاوی ادعی علی رجل ستة
دنانیر فقال المدعی علیه انه ابرأنی عن هذه الدعوی واقام بینة
واقام المدعی بینة انه کان لی بستة دنانیر بعد ابرأ آیاه
فیقبل تقبل بینة المدعی فی دفع الدفع وقیل لا تقبل یعنی یصح
دعوی الابراء انه ابار وقیل لا یصح وقیل ان ذکر الخصم القبول
او التصدیق یصح من القنیة ادعی علیه ضیعة واقام بینة فقبل القضا
ادعی ایضا ان المدعی علیه اقر بنصف هذه الضیعة
واقام بینة وقضی القاضی له بنصف وسلمه الیه ثم اقام رجل اخر
بینة انی اشتریت جمیع هذه الضیعة من المدعی علیه
قبل اقراره لک بثلثة اشهر فقبل القضا له اقام ذو الید
دفعا بینة حاصله ان المدعی علیه اقر قبل شرائک بسنة
انه لاحق لی فی هذه الضیعة فقضی القاضی ببطلان دعوی البیع
فلا یبطل حکمه فی النصف الذی حکم به للمدعی ودفعه هذا
مسموع وقال البازی وجمیز الوجیز لیس بدفع لانه
یمکن التوفیق من باب الدفع فی الدعوی من القنیة ودعیه ایضا

فی ابراء لا یصح والا فیصح صح

ادعی

ادعی علیه مالا معلوما واقام المدعی علیه بینة علی اقرار المدعی
انه استوفی منی هذا المال کذا درهما لا تبطل دعواه بما سوی
ذلک رجل فی یدیه دار فجاء رجل وادعی انها له اشتراها
من ابی ذی الید فقال ذو الید هذه الدار ما کانت
لابی قط او لم یکن له فیها حق قط فلما اقام المدعی البینة
علی ما ادعاه اقام ذو الید البینة ان اباه اقر فی صحته انها لی
قبلت بینته من باب ما یبطل دعوی المدعی قبل القضا

کتاب الصلح

ادعی احدهما الصلح عن طوع وادعی الاخر
عن کره فبینة مدعی الکره اولی من شهادات تتمة
رجل ادعی عینا فی ترکة میت واقام البینة ثم اقر انه آخر
غیر الذی اقیمت علیه البینة صالح المدعی علی بعض ما ادعی بان
ادعی مائة دینار والصلح علی عشرین فلما طالب ببدل
الصلح اتی بالبینة وقال اقیم البینة ان مورثی ادی ذلک
هذا المال ودعواک باطل ولم یقع الصلح صحیحا ان کان
مدعی الایفاء غیر المصالح تسمع الدعوی اما لو ادعی المصالح انهم

مطلب الصلح

البينة على هذا النوع لا تسمع وتمام هذا ذكرناه في الجزء الثاني من فصل الاحكام

كتاب الرهن اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت المال ورددت الرهن وانكر الراهن الرد واقاما البينة فالبينة للراهن قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن وقال هو منك وقال بل رهنتني عينا اخرى فالقول والبينة للمرتهن ولا تقبل بينة الراهن وان كانت العين هالكة فالبينة للراهن واذا كانت قيمته مائة عيبه الراهن [illegible]

اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك وقال ~~المرتهن هلك في يدك~~ بعد ما قبضت بحكم الرهن فالقول قول المرتهن والبينة بينته ايضا ولو قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن تتمة العمادي ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه

كان

كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن رجل رهن عبدا اعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا واكثر والبينة ايضا بينته كذا في [illegible] ولو اقام الراهن بينة اني رهنت الرهن سليما قيمته عشرة واقام المرتهن بينة انك رهنت عبدا معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى من باب البينتين المتضادتين

كتاب المزارعة رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة وزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لانه لا فائدة في التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة

مطلب الرهن

بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار اصح

لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى
ببينة المزارعة لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع
تحالفا وترادا المزارعة وايهما اقام البينة قبلت وان
اقاما البينة يقضى ببينة المزارع وان كان البذر من قبل
العامل وقد اخرجت الارض زرعا واختلفا على ما ذكرنا
كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما
اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة من له البذر
منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا ولو دفع رجل
الى رجل ارضا ليزرعها ببذره وبقره على ان الخارج
بينهما فلما حصل الخارج كان القول قول صاحب البذر
والبينة بينة الاخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع
فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال
صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك
اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي
عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت

البينة

البينة بينة المزارع ايضا لما بينا ولو اختلفا في جواز المزارعة
وفسادها بان ادعى احدهما النصف وادعى الاخر قفيزا معلومة
فالقول لمدعي الفساد قبل المزارعة وبعدها القول لصاحب البذر
ادعى الفساد او الجواز فالبينة بينة مدعي الجواز في الحالين
ولو كان البذر من رب الارض فقال شرطت لك النصف
وزيادة عشرين قفيزا وقال العامل النصف فالقول
للعامل والبينة لرب الارض سواء اختلفا قبل الزراعة
او بعدها من الوجيز ولو اقام البينة على ارض فيها زرع
فقضى القاضي له ثم ان المدعى عليه ادعى انه غرس الاشجار وكانوا
شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض
والغرس ايضا لا من دعاوى القاضي في جامع الفصولين **كتاب
المضاربة** ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض
المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال
والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف
فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض ولو اختلفا في قدرها

٧٧ بالارض والزرع ... الزرع ... واقام البينة انه ... فلت ولو ادعى ارضا ... فاقام البينة فقضى له صح

شرطا من الربح للمضارب فالقول لرب المال
مع يمينه والبينة للمضارب ولو قال رب المال دفعت
مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت لك
تجارة بعينها فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب
في العموم وان اختلفا بعد التصرف فالقول للمضارب
والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة الخاصة
ولكن اختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة
للمضاربة ولو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة
وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب
والبينة لمدعي التخصيص من الوجهين ولو اختلف المضارب
مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا
بعد قبض رأس المال وانكر رب المال قبض رأس المال كان
القول لرب المال ولو قال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة
فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان
القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه

ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ... صح

ينكر

٢٧

ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب
لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت
لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم
ام لم يشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب المال
لان المضارب يدعي اجرا في الذمة وهو ينكر وان اقاما البينة
فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الاجر في ذمة
الاجير ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة
او بضاعة كان القول لرب المال وان اقاما البينة فالبينة
بينة المضارب من مضارب فتاوى قاضيخان اذا اختلف رب المال
مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس المال
بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال
وان اقاما البينة اقام رب المال على ان المضارب اقر انه
لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب البينة على اقرار
رب المال انه رد عليه رأس المال فهذه على وجوه ان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق من الاخر يقضى لآخر التاريخين

وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى ببينة المضارب
من فصل المنقول من الصحيحان **كتاب الشركة** ولو ان احد المتفاوضين
رجلا بان يشتري له عبدا وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه
وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الامر اشتراه
بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الاخر اشتراه قبل التفرق
فهو بيننا كان القول قول الامر والبينة بينة الاخر ان اقاما
البينة وان قال الامر اشتراه قبل الفرقة وقال الاخر
اشتراه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يامر والبينة
بينة الامر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك
رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال
في يد الخارجة فاقام المدعي بينة وشهد الشهود انه مفاوضه
وان هذا المال الذي في يده من شركتهما او قالوا هو بينهما
نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضه
وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فالقاضي
ان المفاوضة يقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه

مفاوضة

مطلب الشركة

مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا
هو مفاوضه وقضية المفاوضة في المساواة في مال الشركة
واذا اقضى بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة
على ان المال له ميراث من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضى له
ان كان شهود المدعي انه مفاوضه وان المال الذي في يده
من شركتهما او شهدوا انه مفاوضه وان المال الذي في يده
بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة
والصدقة وان كان شهود المدعي على انه مفاوضه ولم يزيدوا
على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي فيه خلافا على قول ابي
يوسف لا تقبل بينة المقضى عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه
تقبل بينة المقضى عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما
اذا شهدوا ان المال الذي في يده من شركتهما او هو بينهما
لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى انه له
خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البينة على الهبة

والقبض قبلت بينته وان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شركه
ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف العبد
فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل
بينته الا انه يدعي التلقي من المقضي له وان مات احد المتفاوضين
والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي
فاقام الورثة انه اباهم كان شريكه شركة المفاوضة لا تقضي لهم
بشيء مما يدعون الا انه يقيموا البينة انه من شركة ابيهما او يقيموا
البينة انه المال كان في يد الميت في حياته قبلت بينة الورثة
ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي
البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت انه اباهم
مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة
ويقضي بنصف المال المدعي في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
محمد تقبل بينة الوارث على الميراث **كتاب القسمة** لو اقتسما
دارا واخذ كل واحد طائفة وادعى احدهما بيتا في يد الآخر
وقع في قسمته واقاما البينة اخذ بينة المدعي ولو اختلفا في حد

مطلب القسمة

وحائط

٢٩

مطلب الدعوى

وحائط بين النصيبين فقال كل واحد هذا نصيبي ادخل في نصيب
صاحبي واقاما البينة قضي لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه
كتاب الدعوى اذا تنازعا في شاة واقاما البينة قضي
لصاحب اليد ثم ادعى اخر واقاما البينة على النتاج قضي به
الا ان صاحب اليد البينة على النتاج ولو تنازعا في جارية
واقام كل واحد منهما بينة انها ولدت في ملكه من امته قضي للذي
في يديه ولو اقام المدعي البينة على جارية التي عند المدعى عليها
عليه امته ولدت في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل
ذلك قضي بها وبولدها للمدعي قامت بينة على المال
وبينة على البراءة وارخا فان كان تاريخ البراءة سابقا يقضي
بالمال وان كان لاحقا يقضي بالبراءة وان لم يؤرخا او ارخت
احديهما دون الاخرى او استوى تاريخهما سواء فالبراءة اولى
اما بالكتب لكونه حجة صحيحة ولا صحة لها الا بعد وجوب المال
والظاهر انه كان بعد وجوب المال ولو برهن انه ابن عمه
لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم

لانها ابراءة [illegible]

بالاول تندفع كذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمرو لا ابن
لابي اذا ادعى على آخر مالا معلوما فقال المدعى عليه على وجه
الدفع انك قد اقررت بالبراءة فاقام البينة ثم قال
المدعي على وجه الدفع ايضا انك قد اقررت بهذا المال
بعد اقراري بالبراءة هل تندفع دعوى المدعى عليه قال الشيخ الامام
برهان الدين انه لا تندفع ولو قال انك اقررت بعد اقراري
بالبراءة واقام البينة تقبل منتقى الاحكام عين في يد ثالث فاقام
احدهما البينة انه ملكه منذ عشر سنين واقام الآخر البينة انه ملكه
منذ خمس سنين فهو لصاحب القضاء الاول ولو لم يؤرخا فهو بينهما
وكذا لو اقام البينة على النتاج دون الآخر فصاحب النتاج
اولى وان اقاما البينة على النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق
فهو لمن كان سنه على بينة وان كان مشكلا فهو بينهما عين في يد رجل
اقام آخر البينة انه له ولد في ملكه واقام ذو اليد على مثل ذلك
بينة يقضى به لذي اليد قضاء ولا قضاء لا قضاء ترك كما قال
ابن ابان وكذا لو اقام الخارج بينة انه له ولد في ملكه منذ سنة

واقام

واقام ذو اليد انه له ولد في ملكه منذ سنتين فهو لذي اليد ولو اقام
المدعي بينة انه له ولد في ملكه منذ خمس سنين واقام ذو اليد انه له
ولد في ملكه ولم يؤقت او وقت فهو لذي اليد دون
المدعي فهو للخارج فصار الحاصل ان بينة الخارج اولى الا اذا
ادعى ذو اليد النتاج فحينئذ بينته اولى تتمة الفتاوى رجلان اقام
كل واحد منهما بينة على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما
جعل في يد كل واحد نصف المدعى به فان اقام احدهما البينة ثبت
له اليد فصار هو المدعى عليه وان لم تقم لواحد منهما فحلف كل
منهما اليمين فان حلفا توقف هذه الدار الى ان يعرف
حقيقة الحال فان نكل احدهما لا يقضى للحالف باليد ولكن يمنع
الناكل من التعرض لهذه الدار ولو اقام ذو اليد البينة انها
في يده منذ سنتين واقام الخارج انها له منذ سنة قضي
للخارج خارج وذو اليد اقاما البينة على مطلق او ارخا
وتاريخهما سواء يقضى للخارج صاحب اليد اقام كل واحد منهما
البينة انها داره يقضى لكل واحد بما في يد صاحبه ولو اقام

احدهما البينة على الارث والآخر على الملك المطلق يقضى
بينهما نصفان ان اقام احدهما على الارث والآخر على التملك
من مورث بسبب صحيح يقضى بالتملك ادعيا ملكا مطلقا
في عين في يد ثالث فارخا وتاريخ احدهما اسبق اولى
الا في رواية عن محمد انه بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر
فعند ابي حنيفة يقضى بينهما ولا عبرة بالتاريخ وعند ابي يوسف
المورخ اولى وعند محمد المبهم اولى فان كان العين في يد احدهما
فهو اولى عندهما وقال محمد هو بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ
الآخر او ارخ الخارج سنة وشك شهود ذي اليد في السنة
والسنتين او ارخ ذو اليد سنتين وشك شهود الخارج
في التاريخ قضي للخارج عندهما وعند ابي يوسف بينة صاحب
الوقت اولى وان كان العين في ايديهما فارخا وتاريخ احدهما
اسبق فعندهما لاسبقهما تاريخا وعند محمد هو بينهما وكذلك
لو ادعيا تلقي الملك من اثنين بالميراث او بالشراء او ان
ادعيا تلقي الملك من واحد والعين في يده فهي بينهما الا

اذا كان

اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو له وكذا ان ارخ احدهما ولم يورخ
الآخر فهو للمورخ بالاجماع وان كان العين في يد احدهما يقضى لذي
اليد الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فهو له وكذا ان كانت
في ايديهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وان كانت بيد
ثالث ادعى رجل كل الدار والآخر نصفها واقاما البينة
فعند ابي حنيفة رحمه الله لصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب
النصف ربعها وعندهما لصاحب الجميع ثلثيها وان كانت
الدار في ايديهما يقضى بالكل لصاحب الجميع ولو ادعى رجل
جميعها وآخر ثلثيها وآخر نصفها واقاموا البينة فعند ابي حنيفة
لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب الثلثين ثلثة
ولصاحب النصف سهمان وعندهما الدار بينهم على ثلثة
عشر لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة
ولصاحب النصف ثلثة خارج وذو اليد اقام كل واحد
البينة على نتاج حيوان في ملكه قضي لذي اليد ولا عبرة
للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا وقتين مختلفين ووافق

من الدابة تاريخ الخارج قضي به للخارج وان وافق تاريخ ذي اليد
او كان مشكلا او خالفهما قضي لذي اليد خارجان اقاما البينة
على حيوان في يد الاخر انه نتج في ملكه يقضي بينهما ان ارخا او لم يورخا
الا اذا خالف السن تاريخ احدهما يقضي للاخر وان كان
مشكلا او خالفهما قضي بينهما هشام عن محمد في قطار ابل
على البعير الاول راكب وعلى وسطها راكب وعلى الاخر
راكب فادعى كل احد القطار كله فلكل واحد البعير الاول
الذي هو راكبه وما بين البعير الاول والاوسط للاول
وما بين الاوسط والاخر بين الاول والاوسط نصفان
وليس للاخر الا ما ركبه فان اقامت البينة فما ركبه كل واحد
منهم بين الاخرين نصفان وما بين الاول والاوسط
بين الاول والاخر نصفان وما بين الاوسط والاخر
نصفه للاخر ونصفه بين الاول والاوسط نصفان
من رعاوس ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه
ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام

المدعى عليه

المدعى عليه البينة على القضاء او بالابراء قبلت وان ادعى
الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك
فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه على القضاء او بالابراء
ذكر في جامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا
انها تقبل ولو اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين
على اليسار كانت بينة اليسار اولى رجل ادعى على رجل
انه اخذ منه الفا ووصف الالف فاقام المدعى عليه البينة
على ان المدعي اقر ان هذا المال الالف المسمى اخذه منه فلان اخر
وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد لا يبطل بهذا دعوى المدعي
الاول ولا تبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادتين
فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم ردها على المدعي ثم اخذها منه
المدعى عليه ولو ادعى اولا انه هذا الرجل اخذ منه الفا
واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر
ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال
كان ذلك ابطال الدعوى المدعي الاول وتكذيب البينة

رجل ادعى عيناً في يد آخر واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه
اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذه العين جازت شهادتهم
وبطلت بينة المدعي ولو تنازع رجلان في شيء فاقام
احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر
البينة انه في يده الساعة اقر القاضي في يد مدعي الساعة
وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام
الآخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي
الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة
واقام الآخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى
اغتصبه الذي في يده فهو في يده اذا تنازع رجل وامرأة
فاقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقام
المرأة البينة انها لها وان الرجل عبدها وليست الدار
في يدهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في احدهما تترك
في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما
بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض

قيل

قيل ينبغي ان الدار ان كانت في يد احدهما تقضى ببينة الخارج
لا ببينة صاحب اليد في الملك المطلق لا يعارضه بينة الخارج
وعن محمد رحمه الله عبد في يد رجل اقام الرجل البينة انه عبده
ولد في ملكه ثم اقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي
به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي
يقضي به للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما
ولد في ملكهما فان ادعى ذلك احدهما قضى النصف للذي
ادعى البينة وان اقضى على الرجل بنتاج او ملك مطلق
ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته
رجل اقام البينة على قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية
او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضي
ببينة المدعي ولا تقضى ببينة ذي اليد على النتاج حملاً فاطلقه
لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج ولو ان رجلين
ادعيا دابة في يد رجل فاقام احدهما البينة على النتاج
خلافاً مطلقاً والآخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجاً

كانا او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما فان وقت
كل واحد من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق احد الوقتين وهما
خارجان او احدهما يقضى للذي وافق سن الدابة وان كان
سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان كان احدهما
صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية
يقضى لهما وفي رواية تبطل البينتان وان تنازعا في ثوب هو في يد
احدهما اقام احدهما البينة انه نسجه وبعض من نصفه واقام الذي
في يديه البينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف نصفاه
فلكل منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج
ولو تنازعا في صوف واقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة
هو يملكها واقام الاخر البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى به
لذي اليد ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته
وجز هذه الصوف واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي
في يديه له وجز الصوف منها يقضى للخارج ولو اختلفا في جبن
فقال صاحب اليد هو لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج

البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج ولو ان عبدا
في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده
واقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد للذي في يده
ولو اقام ذو اليد البينة على ان في يده انها امته ولدت هذا العبد
في ملكي واقام الخارج البينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه
فانه يقضى بالامة للمدعي وان اختصم رجلان في ارض فيها زرع واقام
كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعه فانه
يقضى بها للمدعي ولو ان عبدا في يد رجل اقام بينة انه عبده ولد
في ملكه ولم يذكر الشهود ... واقام ذو اليد بينة انه عبده
ولد من امته هذه فانه يقضى بالعبد للذي في يديه عبد في يد رجل
اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه وعبده
واقام رجل اخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين
الخارجين نصفين ولو اختصم ذو اليد وخارج في مصحف
فاقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضى
به للمدعي ولو ادعى دجاجا في يد رجل انه له خرج في ملكه واقام

ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد رجلان
تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يديه فاقاما البينة
يجعل القاضي الدار في يدهما دار في يد رجل اقام رجل البينة
انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقد
الثمن واقام اخر البينة ان فلانا اخر وهبها منه وقبضها واقام
اخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام اخر البينة انه ورثها
من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك
من رجل واحد يقضى للمشتري وترجح بينة البيع رجل في يده
دار اقام رجل البينة انها له واقام رجل اخر البينة انها له
وان فلان بن فلان اشتراها من ذي اليد او من رجل اخر بثمن معلوم
ونقد الثمن وقبضا الدار والشريك غائب قال في قياس
ابي حنيفة رحمه الله يقضى بالدار ارباعا لان الذي يدعي
الشراء لنفسه والشريك الغائب لا يكون خصما
عن شريكه فكانه هو مدعي النصف والمدعي الاخر مدعي الكل
ولو كان مدعي الشركة اقام البينة ان الدار التي كانت

لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فان القاضي يقضي للذي ادعى
الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي النصف للميت يدفع الربع
الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب
احد الربع بغير بينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت
دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث
له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يده الدار
يجحد دعواها ويقول الدار في يدي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي
بثلثة ارباع للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء للذي في اليد
رجلان ادعيا دارا في يد رجل فاقام احدهما البينة ان هذه الدار
كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له
واقام اخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها
ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد
بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة
ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ سنتين ثم مات
وتركها ميراثا له واقام اخر البينة ان هذه الدار كانت

الميت غير الاول منذ سنين مات وتركها له ميراثا
دعى بهذا الوجه للذي اقام البينة على ثلث سنين لانهم
وقتوا الملك رجل ادعى في يد رجل انها له واقام الذي في يده
البينة انه لفلان الغائب كان اودعه هذه الدار واستحقها
في يده ودفعها القاضي الى المستحق انه اجرها الذي هو فيها
لا تقبل بينة ذي اليد على هذا ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة
ان هذا الشئ لابيه مات وتركه ميراثا فانه اباه مات يوم
كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك
بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك انه المرأة
اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان
القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمرأة بالنكاح والصداق
والميراث وكذا لو اقامت المرأة اخرى بينة انه كان
تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم ويقضي لهما بالميراث مع الابن
ولا يشبه هذا ما اذا ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام
البينة وارخوا القتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا

واقامت

مطلب القتل

واقامت المرأة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك بيوم
فانه يقضي ببينة المرأة هذا لان وقت القتل يدخل في القصاص وقت
الموت لا يدخل في القضاء لان تمام الدليل يطلب من اخر دعوى الملك
من دعاوى **كتاب القتل** ولو ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف
منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت
امرأة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ
خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال
ابو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة واثبت نسب
الولد ولا ابطل بينة على القتل ولو اقامت المرأة البينة على النكاح
ولم تات بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة
وتقبل الفاضل ثلثة نفر ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة
انها ولدته دابته هذه والدابة معروفة له فانه يقضي بالنتاج
بينهم رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما
على الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر انه كان من قرض
واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما

بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض وان
في يد رجل علوها وفي يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى
كل واحد منهما ساحة الدار فانه الدار مع الساحة يكون لصاحب
السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو فان اقاما البينة يقضي
لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيحا للخارج على ذي اليد خان
دور بحنة درهم في الرابعة فرفع احدهم سقفها فادعى السقف
له وادعى كل واحد منهم انه له فانه كان طريق السقف الى ملك
احدهم وهو مشغول بمتاعه كان له الحكم ويكون القول قوله مع يمينه
وان لم يكن طريق السقف الى احدهم وقد كان مشغولا بمتاعهم او لم يكن
جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر على نصيبه عند عدم البينة
وان اقام احدهم البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضي لهم لكل واحد منهم
بما في يد غيره حينئذ في ثلثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني
قطنها والثالث كلها كل واحد منهم اقام البينة على ما ادعى
فانه يقضي جميعا لمدعي الكل ونصفه هو لمدعي البطانة ولمدعي القطن
نصف القطن اما انه يقضي لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها

بغيره

غيره فيعطي له ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة
ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضي لكل واحد منهما
بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد
واذا قضى لمدعي البطانة بالنصف صار كانه مدعي الكل غصبه
منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبته فيضمن نصف قيمتها
وهكذا في القطن الا انه في القطن يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد
منهما شاة فاقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه
له ولدت من شاته التي في يده فانه كانا مشكلين ترك
في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الاخر
وعن ابي يوسف يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده
قضاء الترك لا قضاء استحقاق رجل ادعى دارا
في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل الدعوى
هذه الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي
تبطل بينة المدعي عبد في يد رجل ادعاه رجلان واقام كل
واحد منهما البينة انه له اودعه الذي في يديه والمدعى عليه

بجحد دعواهما ويقول هو لي لم يقض القاضي بشهود المدعيين
حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت
البينتان قضى بالمدعيين رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها
من المدعي او وكلني بها تقبل بينته وتجعل وكيلا وتندفع خصومته
ولا تقضى بالشراء على الغائب رجل ادعى ارثا من ميت وزعم
انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود
اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم و على المدعي
اقام البينة ان الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل
بينة المدعى عليه وكذا لو ادعى جده ميراثا انه اخو ابيه فاقام
المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه
المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا انه رجل
وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الانساب الى الجد على
فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر واقام البينة
ان ابا المدعي هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان لامه ولابيه

لا تقبل

لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا
قضى بثبوت نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي
من دعاوى خانه صبي تزوج ادعى عليه دينا فقال لم يكن لك
عليه شيء قط فلما برهن المدعي عليه برهن على قضائه
او ابرائه تقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء
وقال ابو يوسف تقبل لو وفق بانه قال لم يكن بيننا معاملة
الا انه شهودي سمعوا اقراره جامع الفصولين نصراني
مات فاقام مسلم ونصراني بينة نصرانية على دين له على الميت
يبدأ بدين المسلم عندهما وقال ابو يوسف يتحاصان ولو اقام
كل واحد بينة نصرانية على عبد في يد نصراني حي فهو للمسلم
وعن ابي يوسف بينهما نصفان كافر مات وله ابن مسلم
وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة على انه مات
مسلما واقام الكافر بينة على موته كافرا يقضى بالارث
للمسلم ويصلى عليه كالمولود بين مسلم وكافر يحكم باسلامه
منها باب شهادة اهل الذمة من الوجيز برهن انه لم يبرهن

خصمه انه شهود وادعوه تبطل بينة المدعي جامع الفصولين مجهول
النسب اقام اخر البينة انه ابنه من هذه المرأة واقام ذو اليد
بينة انه ابنه ولم ينسبه الى ام قضى للخارج غلام احتلم اقام
بينة على رجل وامرأة انه ابنهما واقام اخر انه ابنه وامرأته
البينة ان الغلام ابنهما فبينة الغلام اولى وتثبت نسبه
من اللذين ادعاهما من باب دعوى النسب المجهول انه الخصم
برهن انه مات وترك هذا ميراثا لاخي وترك نسلي وحكم له
وبرهن خصمه انه ابنك برهن التي تدعي ارثها مات
قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قبل تندفع وقيل لا
لانه زمان الموت لا يدخل تحت الحكم جامع الفصولين
دابة بيد رجل فبرهن الخارج انها له اجرها من ذي اليد او اعارها
منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده من دابة يقضى
بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والاخر يدعي
نحو اجارة واعارة والنتاج اسبق من نحو اجارة واعارة
ولو برهن الخارج على نتاج دابة يحكم له بها ثم برهن ذو اليد

على نتاج

على نتاج عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق وذكر في بعض
الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فيقضي
القاضي لذي اليد او لم يقض حتى قال الخارج انك مبطل في دعوى
النتاج لانك اقررت ببيع الملك هذه الدابة ثم اشتريتها
من فلان يسمع هذا الدفع وبينته لانه لو باع ثم اشترى
فهذا الملك حادث فبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر
في بعض اخر ادعى الخارج النتاج فقال ذو اليد انك مبطل
في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان
فهذا دفع دعوى المدعي ولو ادعى ارضا فيها بناء واقام
البينة فقضى له ثم ان المقضي عليه ادعى انه احدث البناء
فقد كانوا شهدوا بالارض لا تسمع دعواه ولو شهدوا
بالارض والبناء ايضا لانه وعادي جامع الفصولين ادعاه
ارثا عن ابيه وبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع
فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا
وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو

المدعى عليه اقرار الموت ولم يورخ المدعى تقبل بينة المدعى
جامع الفصولين رجل ادعى على ورثته رجل انه ابن الميت وبعد
ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقامت الورثة
بينة انه ابن المدعى ثمانية عشر فهذا دفع صحيح من باب التهاتر
في الشهادة من القنية مات عن زوجة واولاد ثم زوجة
اخرى وادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بسنة بشهر
واقاموا بينة واقامت المراة بينة انها كانت حلالا
وقت الموت تشهد والمراة اولى لانه كشف في طريق
العامة فزعم غيره انه محدث ادعى عليه ثورا انه نتج
من بقرة المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد
الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة على انه هذا الثور نتج
عنده من بقرته المملوكة فحضر منه ولم يستحق فبينة البايع
اولى وبه افتى السائكي وقال لانه ذو اليد مستحق الملك
من جهة البايع فكانه ذو اليد اقامها فكان اولى ادعى
حمارا انه ملكه غاب عنه منذ ثمانية وقال ذو اليد اشتريته

منذ

منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى من باب
السنين المتضادين من القنية اقر المتصرف انه هذه الارض
لفلان الغائب فجاء رجل فزرعها وقال الارض ارضي
ثم جاء المقر له يدعيها فان ادعى ذو اليد ولو اقاما البينة فالمقر له
اولى ادعى جارية وانها امته باعها منذ ستين سنة وادعاها
ذو اليد كذلك واقاما بينة فهذا القدر لا يكفي في الدعوى
حتى يقولا مات ابي وتركها ميراثا لي ولو قال ذلك واقاما
بينة فبينة ذي اليد اولى ادعى عليه ضيعة ارثا من جده واقام
بينة فقال ذو اليد كان لجده ابن غائب ولم يعلم حيوته ولا موته
ولم يمض مدة يحكم بموته واقام بينة لا يصح وهو فضولي في اثبات
ملك الغير اختلف الورثة في تاريخ موت الاب
واقاموا البينة فبينة من يدعي زيادة الارث اولى
ادعى انه عم الميت ووارثه وارث لا له غيره وادعى آخر
انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره
واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضي بنسب الكل وانه كان

الميراث لا غير امه ولدت عند المشتري فقال البايع هو
ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري
دعواك باطلة لانها ولدت لاكثر من ستة اشهر فالقول
للمشتري اما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك البايع
بل كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة تقضي له
وان اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى
لاثباتها صحة البيع وعند محمد بينة البايع اولى لاثباتها الحرية
من دعاوى القنية **كتاب الشهادات** شاهدان شهدا
على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع
او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في
يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة على ذلك وكذا كل بينة
قامت ان فلانا لم يقل لم يفعل لم تقبل هذا كله من التهذيب
التفريع في الدعوى من القنية شهد اثنان انه زوج فلانة وقتل
او مات وشهد اخر انه حي كان شهادة الموت والقتل
اولى اذا اخبر المراة عدل بموت زوجها الغايب واخبر اثنان

بحيوته

مطلب الشهادات

٤٤ او لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم لم تقبل منه البينة على ذلك صح

بحيوته ان كان الذي اخبرها بالموت اخبرها بمعاينة الموت
او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج اخر وان كان الذي
اخبر بالحيوته جاءا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
شهادتهما اولى من شهادات الفتاوي اذا اعدل الشاهد واحد
وجرحه اخر فالجرح اولى عندهما وعند محمد ادعا المسئلة فان جرحه
واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح
اولى من كتاب العدالة والتزكية من الوجيز ولو اجتمعت
بينة النكاح وبينة الطلاق وبينة الملك وبينة العتق
فبينة الطلاق والعتاق اولى من شهادات الوجيز اذا
اجتمعت بينة الرق وبينة حرية الاصل فبينة الحرية
اولى لشمول الاحكام اذا اقام بينة عند القاضي انه له على هذا الف درهم
لا شيء له عليه غيرها ثم اقام ايضا بينة انه له عليه مائة دينار
ليس عليه غيرها قال ابو يوسف يلزمه المالان وذكر هشام
ابن رستم عن محمد انه لا يلزمه شيء من اقرار من الوجيز
كتاب المأذون لو اقر المأذون بدين كان عليه وهو محجور

مطلب المأذون

او وديعة او عارية استهلكها او مضاربة فانه كذبه رب المال
وقال هذا كله في حال الاذن لم يصدق العبد في شيء ولزمه كله في الحال
وان صدقه لزمه الغصب خاصة ويتأخر ما سواه الى حال عتقه
وعند ابي يوسف يؤخذ في الحال صدقه فيما الا ضمانا قام كذبه
وكذلك الصبي المأذون والمعتوه يلزمه النصف في التصديق
وكله في التكذيب وان اقام العبد والصبي البينة انهما فعلا قبل الاذن
واقام المقر له البينة انهما فعلا بعد الاذن فبينة المقر اولى من الجوهرة

كتاب الحجر ولو حجر عليه بعد صلاحه فاختلف هو مع المشتري
فقال هو اشتريته منه حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحه
فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات
وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى من باب الدعوى القنية

كتاب السرقة ولو اقام الخارج بينة انه هذا المتاع سرق
مني منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان
ورثه من ابيه قبل هذه السنة ثم اشتريته منه فهذا اولى
عند ابي حنيفة وابي يوسف من باب البينتين المتضادتين

من القنية

من القنية ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين واقام
بينة واقام ذو اليد بينة انه هذا الحمار ملكه ونتج بيده منذ سنة
رجحت بينته لانه سرق منه كان في يده لا تندفع بينة المدعي
من دعاوى القنية **كتاب الوكالة** رجل في يده وديعة
رجل فجاء وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكل في ذلك
منذ سنة واقام الذي في يده الوديعة ان المودع اخرجه
من هذه الوكالة تثبت بينته وكذلك لو اقام البينة انه مشهود
الوكيل عبيده قبل ذلك منه رجل في يده دار ادعاها رجل
بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام
البينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل انه
شهود الوكيل شهود زور او انهم اجراء بطلت شهادة
شهود المدعي وان شهد بذلك على اقرار الشاهدين تبطل
شهادتهم الا ان اشهدوا على اقرار هذين انهما محدودان
في القذف وانهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه تبطل
شهادتهما من دعاوى قاضيخان **تم** المغني في زمان تمام صحابنا

اذا استفتي عن مسئلة او سئل عن واقعة ان كانت المسئلة
مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم
فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا
متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم
واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم
ولا تقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح
وثبت او بين ضده وهم ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين
اصحابنا يأخذ واولا بقول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف
ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم
باقاويل المشايخ من بعدهم وان كان ابو حنيفة في جانب
وصاحباه في جانب فانه كان اختلافهم اختلاف عصر
وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه
لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما
يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى

ذلك

ذلك قال بعضهم يخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه
وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة لا غير وفي
شرح الطحاوي والتعقيب اذا لم يكن مجتهدا لا يأخذ الا بقول
ابي حنيفة ولا يجوز ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة
وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عشر مسائل فاصاب
في الثمانية ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد
للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ
والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت
المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا
يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها
المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي
بما هو صواب عند الله والحمد لله الذي بنعمته
والصلوة على نبيه وعلى اله واصحابه الكرام تمت هذه
عن يد احمد بن مصطفى الحنفي في وقت العصر من جمادى
الاولى لسنة اربع ومائة والف